

تونس في:

منشور عدد		
2019	04	80

من وزير التربية  
إلى  
السيدات والسادة  
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية  
المندوبين الجهويين للتربية  
مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية  
مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع : حول فتح المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين رؤساء (دورة 2019).

المرجع: - الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1145 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أكتوبر 2017.

- القرار المؤرخ في 15 مارس 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء.

وبعد، تنظّم وزارة التربية بداية من يوم 27 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين رؤساء وذلك في حدود اثنين وأربعين (42) مركزا.

### 1 - شروط المشاركة :

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة:

- القيمين المرشدون الأول المترسمون في رتبتهم.
- القيمين المرشدون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين.
- القيمين الأول فوق الرتبة المترسمون في رتبتهم والحاصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على شهادة معادة لها على الأقل.
- القيمين الأول المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين والحاصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على شهادة معادة على الأقل.

## 2- ترتيب المترشحين:

يتم ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا طبقا للمقاييس التالية :

### أ- القيّمون المرشدون الأول (أ1):

- التنفيل بست (6) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم مرشد أول (أ1).
- التنفيل بخمس (5) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم مرشد (أ1).
- التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2).
- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف (ب).

- مكلف بخطة قيم و عون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملا (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشيح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادت العلمية مابعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو مايعادلها.

### ب- القيّمون المرشدون (أ1):

- التنفيل بخمس (5) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم مرشد (أ1).
- التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2).
- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف (ب).

- مكلف بخطة قيم و عون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملا (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشيح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادت العلمية ما بعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو مايعادلها.

### ج - القيّمون الأول فوق الرتبة (أ2) المحرزون على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة

#### معادلة:

- التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2).
- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف (ب).

- مكلف بخطة قيم و عون و قتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملا (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بناية وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادت العلمية مابعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو مايعادلها.

#### د - القيمون الأول (2أ) المحرزون على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة:

- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (2أ).
  - التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (3أ).
  - التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير و عون و قتي
- صنف (ب)

- مكلف بخطة قيم و عون و قتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملا (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بناية وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادت العلمية مابعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو مايعادلها.

### 3 - إجراءات الترشح :

#### 1-3 - محتوى ملف الترشح:

- يجب على الراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة المبادرة بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: [www.edunet.tn](http://www.edunet.tn) وذلك في أجل أقصاه يوم 29 نوفمبر 2019 ثم سحب مطالب الترشح و وثيقة الالتزام من نفس الموقع وإيداعها عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح مرفقة بالوثائق التالية في أجل أقصاه يوم 3 ديسمبر 2019 :
- نسخة من قرار التسمية أو الترسيم أو الإدماج في رتبته الحالية.
- نسخة من قرار الانتداب في سلك القيمين بالنسبة إلى القيمين المرشدين.
- نسخة من قرار الانتداب في سلك القيمين بالنسبة إلى القيمين الأول.
- قائمة مفصلة ومحينة في الخدمات للمعني بالأمر ممضاة من قبل رئيس الإدارة.
- نسخة من العدد الإداري للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- نسخة من وثيقة تثبت التكليف بناية وقتية للقيام بمهام قيم عام صادرة عن الإدارة العامة للموارد البشرية.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية التي تمكن المترشح من المشاركة في المناظرة ومن حق التنفيل عند الإقتضاء.

- تتم دعوة كل مترشح تم قبول مطلب ترشحه لإجراء حوار يهدف إلى التعرف على مؤهلات المترشح النفسية (القدرة على التواصل ، التحلي بروح المبادرة ، ...) ومدى تكوينه وقدراته المهنية و مظهره وتشرف على هذا الحوار لجان فرعية جهوي وتسد هذه اللجان الفرعية الجهوية عددا على (100) يكون معدل مجموع

الأعداد المسندة من قبل أعضائها يضاف كاملاً إلى مجموع النقاط المتحصل عليها عند دراسة الملفات وفي صورة التساوي تعطى الأولوية للأكبر سناً. كما تلغى مشاركة كل مترشح تخلف عن إجراء هذا الحوار. \* إثر الإعلان عن نتائج المناظرة. تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمرکز عندهم وفي صورة عدم التحاق المترشح أو رفضه للمركز بعد مرور خمسة عشرة (15) يوماً من إعلانه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ فإنه يشطب من قائمة المقبولين نهائياً. ويتم تعويضه بالمترشح المسجل والمرتب على نفس المركز وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بهذه الصيغة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة النهائية.

### 2-3 - اختيارات المترشح :

يجب على كل مترشح اختيار عشرة (10) مراكز على الأكثر بكل دقة كما تجدر الإشارة إلى أنه يعتبر لاغياً كل مركز يتم تكراره وكل مركز مخصص للذكور تم اختياره من قبل الإناث وكل مركز مخصص للإناث يتم اختياره من قبل الذكور.

لذا، فالمرجو من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية ومديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد والمدارس الابتدائية أن يوجهوا إلى الإدارة العامة للموارد البشرية بالإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية للتربية مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن توفر كافة الوثائق المطلوبة وذلك في أجل أقصاه يوم 14 أكتوبر 2016.

لذا، فالمرجو من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية ومديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد والمدارس الابتدائية أن يوجهوا إلى الإدارة العامة للموارد البشرية بالإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية للتربية مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن توفر كافة الوثائق المطلوبة وذلك في أجل أقصاه يوم 6 ديسمبر 2019.

والمرغوب من السيد المدير العام للموارد البشرية والسيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية :

- دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

- توجيه ملفات الترشح مجمعة ومبوبة حسب الرتبة الحالية للمترشحين ومرفقة بقائمة اسمية فهم إلى إدارة المناظرات المهنية وذلك في أجل أقصاه يوم 16 ديسمبر 2019.

### ملاحظات عامة :

- يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلاً على ذلك.


- يعتبر لاغياً كل مطلب ترشح لا يقدم على المطبوعة الخاصة المسحوبة من الموقع عند التسجيل وعبر التسلسل الإداري

- كما يعتبر لاغياً كل مطلب ترشح يرد بعد يوم 3 ديسمبر 2019 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة ماعدى الشباند العلمية وقرارات وعقود العمل مع وزارة التربية في خطة عون تأطير التي تخول حق التنفيل.

z

- لا يستدعى للحوار إلا المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في المناظرة
  - في صورة تخلي مترشح عن مركز تحصل عليه إثر الاعلان عن نتيجة المناظرة فإن عدم التحاقه بهذا المركز يعرضه إلى الإجراءات الإدارية التي تقتضيها الحالة.
- ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من بالغ الأهمية، فإنني أدعوكم إلى الحرص على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكلّ عناية.

والسلام



عن وزير التربية  
الكاتب العام  
نور الدين بن رجب